

سلوى بعلبي

بحرارة غير مسبوقه في تاريخ لبنان، أقدمت رئيسة دائرة التنفيذ في بيروت القاضية **#مريانا عناني** على الإيعاز الى مأموري التنفيذ في دائرة التنفيذ في بيروت بالحجز على موجودات **"#فرنسبنك"** في الإدارة العامة والفروع بما فيها الخزائن وموجوداتها، والأموال في صناديقها.

وإن كان تعليل الحجز هو لصون حقوق أحد المودعين الذي ادعى على البنك سابقاً، فهل يعي المسؤولون حجم الكارثة الاقتصادية والنقدية التي ستحل على ما بقي من المصارف التي تعاني منذ سنتين من فقدان السيولة، وخسارة الثقة التاريخية التي كانت تتمتع بها بين أقرانها في المنطقة العربية كافة، إذا ما استمرت الانتقائية والشعبوية مع القطاع المصرفي من دون أي وازع.

هذه الخطوة قد تكون مفتاحاً لخطوات أخرى قد يقدم عليها مودعون آخرون، يتابعون عن كثب نتائج ما حصل مع "فرنسبنك"، فيقدمون على إلقاء الحجز على موجودات بنوك أخرى، ستتوقف تالياً عن العمل، وهكذا دواليك الى أن يصبح لبنان بلداً خالياً من المصارف ومعزولاً عن حركة الاقتصاد العالمي، ومتخلفاً في قطاعه المالي.

واستطرداً، إذا ما فعلت الدولة وقضاؤها "الحجز" على أملاك وموجودات المصارف، تسأل مصادر مصرفية "ألا يخاف أو يعي من يجعل من هذا الملف ورقة مزبذبات انتخابية، أن تبدأ دعاوى من خارج لبنان تنهال على المصارف ويبدأ الحجز الجماعي على ممتلكات الدولة ومعها ربما مصرف لبنان، ويدخل لبنان في نفق مالي مظلم لا نهاية له، فيخسر اللبنانيون العالقون ما بين العوز والفقر، وبين ندرة السيولة، بعض المصل المالي الذي كان يمدّم ببعض القدرة على الصمود؟".

إذن، أصدرت رئيسة دائرة التنفيذ في بيروت القاضية مريانا عناني، قراراً قضى بإنفاذ الحجز التنفيذي على جميع أسهم وعقارات وموجودات "فرنسبنك" وفروعه وشركائه في كل لبنان، تمهيداً لترحها في المزاد العلني، بحال عدم رضوخ المصرف وتسديده لكامل مبلغ وديعة تعود للمودع المصري عياد إبراهيم. مصدر في "فرنسبنك" أكد لـ"النهار" أن إبراهيم وافق على الحصول على وديعته التي تبلغ 60 ألف دولار بموجب شيك، وقد وقّع على الاتفاق لدى الكاتب العدل، والمصرف الآن أبرأ ذمته تجاهه. ووصف المصدر القرار الصادر بالشعبوي، موضحاً أن "المصرف أبلغ القوى الأمنية قرار إيقاف العمليات المصرفية، وتالياً وقف حصول العناصر على رواتبهم إلى حين صدور قرار جديد معاكس للحالي".

وفيما أكدت مصادر متابعة أن الأمور ذاهبة الى الحلحلة، أصدر "فرنسبنك" بياناً أكد فيه التزامه بقرار القاضية عناني، واعتذر عن عدم قدرته على تلبية حاجات عملائه، ولا سيما دفع رواتب موظفي القطاع العام وغيرهم. وأكد أن المتقدم بالشكوى عياد إبراهيم كان قد أغلق حسابه واسترجع كامل وديعته.

مصادر قضائية شرحت لـ"النهار" حقيقة ما حصل مع المودع المصري الذي طالب "فرنسبنك" بتسديد قيمة وديعته فزوده الأخير بـ"شيك" مصرفي بقيمة المبلغ وسارع الى إقفال حسابه. وقد سعى المودع مرات عدة الى تسلّم قيمة الشيك بدون جدوى. وأمام هذا الواقع لم يكن أمامه إلا أن قصد دائرة التنفيذ على اعتبار أن الشيك يُعتبر قانوناً سنداً تنفيذياً. ووفقاً للأصول أرسلت الدائرة إنذاراً أبلغت فيه المصرف التنفيذ الطوعي بتسديد قيمته خلال فترة قانونية، فيما سارع "فرنسبنك" الى تقديم اعتراض أمام محكمة الأساس وطلب منها إصدار قرار بوقف التنفيذ. وبعد النظر من المحكمة، أصدرت قراراً قانونياً قضى برد طلب وقف التنفيذ المقدم من "فرنسبنك" ضد المودع، بما يعني أن التنفيذ سيستمر الى حين التحصيل النقدي وبشكل كامل.

أو ATM وبعدهما أبلغت دائرة التنفيذ بالقرار، انتقل مأمورا التنفيذ الى المصرف حيث أُلقي الحجز التنفيذي على الصندوق الرئيسي، من دون أن يطال الحجز تلك المتصلة بال صناديق الكونتوار. بيد أن ادارة المصرف عمدت الى إقفال الفرع وإخراج الموظفين أثناء وجود مأمور التنفيذ في الداخل، وعُلفت ورقة على بابه بمراجعة رئيس دائرة التنفيذ. وإتمام الحجز كان بناءً على تصريح المدير المسؤول في البنك ATM وأكدت المصادر أن قرار رئيس دائرة التنفيذ كان واضحاً بعدم حجز الصناديق التي تغذي الكونتوار ولا جرى تكليف مأمور التنفيذ بفتح ATM. وتابع المصدر قوله إنه حين تبين أنه توجد صناديق متصلة بالكونتوار والATM بأن ما حُجز من صناديق ليس متصلاً بالكونتوار ولا بالأختام فقط عن هذه الصناديق دون الأخرى.

وفيما أكدت مصادر "فرنسبنك" أنها في انتظار قرار قضائي يلغي قرار الحجز عن أملاكه لتعود الأمور الى طبيعتها، برز موقف لجمعية مصارف لبنان، أكدت في بيان أنه "لا يمكنها أن تبقى بالرغم عنها في مواجهة مع المودعين لأسباب لا تعود لها ولا تتحمل مسؤوليتها، كما أنها لا يمكن أن تقبل من الآن وصاعداً أن تتحمل نتائج سياسات مالية سابقة وتدابير مجحفة صادرة عن السلطات المختصة جعلتها كبش محرقة تجاه المودعين، ولا أن تكون ضحية مواقف شعبية تصدر نتيجة تموضعات سياسية أو أن تتحمل

تدابير غير قانونية صادرة بحقها". واعتبرت أن "استمرار اتخاذ التدابير التعسفية وغير القانونية بحق المصارف يطيح القطاع المصرفي، ويلحق أضراراً بمصالح المودعين خصوصاً في ضوء التداعيات السلبية لعلاقتها مع المصارف المراسلة الأجنبية، كما تشكل الضربة القاضية لما بقي من الاقتصاد اللبناني".

وختمت بيانها بعزمها على "دعوة الجمعية العمومية للانعقاد بأسرع وقت ممكن والإبقاء على اجتماعاتها مفتوحة لمواكبة التطورات وتجاوب المعنيين مع الاحتفاظ بحقها باتخاذ كافة الإجراءات التي تراها مناسبة صوتاً لمصلحة المواطنين وللمصلحة الوطنية العليا".

وألحقت بيانها ببيان آخر، أكدت فيه أنه "نتيجة التماهي الفاضح لبعض الجهات ولا سيما القضائية في مخالفة القوانين والاستمرار في الممارسات التعسفية والغشائية التي تؤدي إلى الفوضى القضائية، تدعو جمعية مصارف لبنان جميع السلطات المعنية بما فيها السلطة التنفيذية إلى الإسراع في اتخاذ كافة القرارات العاجلة اللازمة لوقف هذه المخالفات القانونية واتخاذ التشريعات اللازمة للتعامل مع الأزمة المالية والنقدية الحالية وفي مقدمها قانون الكابيتال كونترول، وإلا اضطرت المصارف إلى اتخاذ كافة الإجراءات التي تراها مناسبة صوتاً لمصلحة المواطنين وللمصلحة الوطنية العليا".

ولكن ماذا يقول القانون في هذه القضية؟ المتخصص بالرقابة القضائية على المصارف المركزية المحامي باسكال ضاهر أشار إلى أن أحكام المادة رقم/444 من قانون التجارة أكدت أن الشيك لا يبرئ ذمة صاحبه إلا حال تسلمه نقداً. ومن ناحية أخرى فإن القانون يقول بأن للدائن "حق ارتهان عام على جميع أملاك مدينه، وفي حالتنا يعود للمودع الدائن بقيمة وديعته الحق بالحجز جبراً على جميع أملاك مدينه، وهو المصرف، لتحصيل دينه. علماً بأن هذه الوسيلة هي عينها التي تتبعها المصارف بوجه العميل – الزبون الذي استحصل منها على قرض ولم يسدده في تاريخه. فهل يعني ذلك، أن المصارف، حين تعمل على حجز أملاك مدينها، قد خالفت القانون؟" يجب ضاهر: "بالطبع لا. وينبغي مقارنة الموضوع من الزاوية القانونية البحتة التي تمنح الحق للمودع بتحصيل حقه".

ورأى أن "تمتع المصرف عن تسديد الحق، يجعله بحكم القانون متوقفاً عن الدفع. وتالياً أصبح من الواجب تطبيق أحكام هذا النظام الخاص بالتوقف عن الدفع أمام القضاء، لأنه يحمي الحقوق ويحدد المسؤوليات"، لافتاً إلى أن "الاختصاص والسلحية غير مرتبطين حصراً بإحالة من الحاكم أمام المحكمة المصرفية الخاصة، بل تعود لكل مودع من ممارستها أمام المحاكم الابتدائية ذات الصلة حين تخلف الحاكم عن ممارسة صلاحياته الموجبة والمقيدة بحكم القانون".